العدد العشرون
2003

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة تصدر سنويًا

1371 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2003 مسيحي

الدكتورة: كريمة عبود

أباح الإسلام الطلاق لضرورة لازمة وظروف ملحة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، بل تجعله وسيلة معينة للاستقرار العائلي نفسه، ولهذا جعله الإسلام دواء وعلاجاً للتخلص من شقاء محتم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها، فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق، وإذا شرع الإسلام الطلاق للحاجة الشديدة إليه، فإنه لم يشرعه ليسيء الناس استعماله أو ليجعله الرعاع يميناً يحلفون به في البيع والشراء والخصومات، كذلك لم يشرع الطلاق ليكون سلاحاً تهدد به الزوجة في حالة الغضب أو كلما قام بينها وبين الزوج خصام ومشادة، ثم ما إن تهدأ النفوس حتى يندم الزوج ويبحث عن مخرج من الطلاق الذي أوقع نفسه فيه وقت الخصومة، وأيضاً قد تستفز الزوجة

زوجها فتجعله ينطق بالطلاق ثم تندم بعد ذلك حيث لا ينفع الندم، ومن هذا المنطلق سدت الشريعة الإسلامية على الناس الطريق لإيقاع الطلاق وقت الغضب أو الانفعال بما وضعته من شروط للطلاق المشروع، وكما أن الإسلام أعطى للزوج الحق في الطلاق في ظل الظروف الموجبة له، أباح أيضاً للزوجة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدي نفسها منه بمال وهو ما يسمى عند الفقهاء بالخُلع، فالطلاق والخلع كلاهما حلٌّ لمشكلة مستعصية في الحياة الزوجية، وإن كل تحايل أو رفض للطلاق أو الخُلع عند وجود ما يبرره شرعاً إنما يكون ضرره على الأسرة والمجتمع والعفة، ولهذا فإن الطلاق والخُلع من الحقوق التي أعطاها الله للزوجين ولكن ذلك محاط بشروط وآداب وضوابط لا يمكن تجاوزها بغير موجب شرعي، إضافة إلى هذا وذاك فإن الإسلام، قد وضع من الاحتياطات ما يمنع اللجوء إلى الطلاق، ويبعد شبح الفراق والتشتت عن الأسرة، ومن تلك الاحتياطات أن الإسلام قد أباح حرية الاختيار المشتركة للزوجين، فللرجل الحق في اختيار زوجته، وللمرأة أيضاً الحق في اختيار زوجها، وهذا يتطلب انتفاء أي إكراه أو إجبار للطرفين بأي شكل كان، فعقد الزواج في الإسلام عقد رضائي، يقوم على الموافقة التامة بين الزوجين وهو في الوقت ذاته صلة وتكافؤ يقوم على التكافؤ بين الأسرتين، ومما يؤكد هذا المبدأ ما روي أن فتاة جاءت إلى الرسول ﷺ[1] فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء (وفي رواية أخرى) أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. وهذا الأمر لا يفسر على أنه دعوة لشق عصا الطاعة على الآباء والأمهات[2]، وما كان موقف الفتاة اجتراءً على والدها أو على الرسول ﷺ، ولكنه كان تطبيقاً لدرس تلقته من شريعة الإسلام، فلا عجب من أن تطبق درسها هذا أمام

(1) النسائي 2: 87 وابن ماجه 1: 603.

(2) انظر تأملات في قضايا المرأة المسلمة د. محمد الزيادي ص97.

رسول الله ﷺ، وهي رابطة الجأش مرفوعة الرأس، ولا عجب أن يؤيدها رسول الله ﷺ كل التأييد[3]، ومع هذا فإن مشورة الوالدين والأخذ برأيهما في موضوع الزواج خاصة من الضمانات المهمة لنجاح الزواج واستمرار الحياة الزوجية، لما لهما من حق النصيحة والمشورة، فهما الأكبر سناً والأكثر تجربة وتحكماً في العواطف والأدرىٰ بما يصلح[4] مع عظيم شفقتهما وحنانهما، كما أن الأم أدرى بنفسية ابنتها، ولكن مع هذا كله ليس لهما حق الإجبار والإكراه، وأيضاً من الاحتياطات التي ندب إليها الإسلام لاستمرار الحياة الزوجية النظر لوجه المخطوبة، والتفاهم معها على ما من شأنه أن يسهم في إنجاح الحياة الزوجية، شريطة أن يتم ذلك في إطار الحشمة والعفة والاحترام؛ حتى يتم عقد الزواج على وجه في غاية الاطمئنان والرضا، ففي الصحيح عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ «فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟** قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها...»[5].

وفي الترمذي قوله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[6] وأيضاً مما يسهم إسهاماً كبيراً في دوام الحياة الزوجية واستقرارها، أن يكون الزواج مبنياً على أسس قوية أهمها الدين والأخلاق، فقد بين الرسول ﷺ مواصفات الزوج الصالح بقوله: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[7] وأيضاً قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[8] فالدين والأخلاق هما الأساس المتين لبناء أسرة سعيدة.

مما ذكرناه نجد أن الإسلام ينظر إلى الزواج على أنه رابطة مقدسة، تهدف

---

(3) انظر هذه مشكلاتهم د. محمد سعيد البوطي ص88.

(4) نفس المرجع (2).

(5) ابن ماجة: 599.

(6) الترمذي ج3: 397، مسلم ج9: 210.

(7) الترمذي ص3: 395.

(8) البخاري.

إلى استمرار الوجود البشري الذي أراد الله أن يحقق خلافته في الأرض، ومن هنا كانت تعبيرات القرآن المتعلقة بالزواج تحمل قوة عظيمة مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[9] ووصف الزواج بالميثاق الغليظ، وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير في حله، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[10] وأيضاً في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[11]، بهذه المعاني وغيرها أحاط القرآن الزواج بكل احترام، وجعل عقد الزوجية يكون بنية الاستمرارية والتأبيد، لأنه يستهدف تكوين أسرة سعيدة يسعد المجتمع بسعادتها وصلاحها، وبهذا يتبين لنا أن الإسلام أخذ بالأحوط والأنجع، لكي يكون الزواج سعيداً ناجحاً يؤتي ثماره الصالحة، ولكي يضمن حياة زوجية مستقرة وآمنة تتخللها المودة والرحمة، وليس هناك بديل عن الزواج إلا تفشي الرذيلة والفاحشة، كما هو الحال في المجتمعات العربية المعاصرة، التي تفتتت فيها الروابط الأسرية، وسادت العلاقات غير الشرعية فكانت بديلاً عن الزواج[12]، أما الطلاق الذي شرحه الإسلام، فإنه لضرورة ملحة وحاجة شديدة، فقد يتفاقم الخلاف بين الزوجين بشكل لا يتمكن معه أقرباءالطرفين من التوصل إلى حله بالطرق التي أرشد إليها الشرع، ومع أن الإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصديع لبنيانها وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره لا يقتصر على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأبناء، مع هذا كله فقد أباحه الإسلام لدفع ضرر أكبر وذلك اتباعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وتحصيل مصلحة أكثر وهي التفريق بين متباغضين قد استحكم بينهما النزاع والشقاق، وقد تتنافر طباع الزوجين كل التنافر فتعجز

---

(9) سورة الروم، الآية: 20.

(10) سورة النساء، الآية: 21.

(11) سورة البقرة، الآية: 187.

(12) انظر تأملات في قضايا المرأة المسلمة د. الزيادي ص96.

جميع الوسائل عن علاجه، ولا يمكن بذلك أن تستقر الحياة داخل الأسرة، فلهذا شرع الإسلام الطلاق، ولكن ضمن ضوابط وقيود معينة ولأسباب مهمة وظروف قاهرة، ولقد حاولت أن أتناول أهم الأسباب التي جعلت من الحكمة تقرير مبدأ الطلاق، فمن ذلك فساد أخلاق أحد الزوجين فلا يرعى لعقد الزواج عهداً ولا حرمة، ويندفع في تيار الفسق والفجور، ويصبح مصدر شر وبيل لكل من يتصل به، وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم، وقد تكون الزوجة هي التي تنغص على زوجها حياته لسفاهتها وسوء أخلاقها وما توجده من المشاكل، ولا يردعها نصح أو زجر عن غيها واستهتارها، ألا يكون من الخير الخروج من هذا الجو الأسري الخانق بالفراق، وقد تكون الزوجة عقيماً والزوج يريد نسلاً، وطلب النسل مشروع وهو الهدف الأول من الزواج، وقد لا ترضى الزوجة بأن يضم إليها أخرى، أو لا يستطيع هو أن ينفق على زوجتين، وبالمثل قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل وهي تتوق لإشباع غريزة الأمومة فلا سبيل إلا الطلاق[13]، وقد يكون بأحدهما مرض، يحيل الحياة إلى متاعب وآلام ولا يمكن علاجه، وأيضاً المرأة التي يتغيب عنها زوجها غيبة طويلة متصلة ولأمر غير معروف فهل تظل هكذا معلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة، وماذا ينتظر منها أن تفعل بنفسها، ألا يخشى أن تنحرف عن الطريق القويم، أفلا يكون الطلاق عندئذ أهون وأصلح لها وللمجتمع الذي تعيش فيه، وأيضاً الطلاق هو السبيل إلى الراحة والأمان والاستقرار عندما يكون الزوجان يسيران في الحياة على طريقين متوازيين يستحيل أن يلتقيا في أفكارهما وتصرفاتهما ونظرتهما إلى الأمور، وهذه الطبائع والأخلاق المتباينة لا يمكن أن تنكشف إلا بعد المعاشرة الزوجية، عندها تسقط الأقنعة وتتبخر الكلمات المهذبة الرقيقة وادعاء الصدق والمثل العليا، وقد يكون الأمر أفظع من ذلك بكثير، عندما يكون الزوج من الذين يرتكبون الكبائر ولا يتنزهون عن معصية الله، ولم يكتف بذلك بل يطلب من زوجته أن تجاريه في

(13) بيان للناس من الأزهر الشريف ص2: 231.

ارتكاب المحرمات، فالطلاق عندئذ واجب ومهم شرعي حتى لا تسقط تلك الزوجة في أو حال المعصية، وتساير ذلك الفاسق في فجوره وفسقه، لتلك الحالات السابقة وغيرها كان من الخير للجميع أن يتغير الوضع بفصم الرابطة الزوجية، فكثيراً ما يكون هذا الطلاق الذي يعاب في بعض المجتمعات سبباً في قيام أسر جديدة على خير ما تكون الأسرة سعادة واستقراراً. ومع ذلك فإن للطلاق مضاره المعروفة على الأسرة بصفة عامة؛ فله آثاره النفسية على الزوجين، إضافة إلى أثره المادي على المرأة إذا لم يكن لها مورد رزق تعتمد عليه، وقد يخشى عليها أن تسلك مسالك غير شريفة، وله أثره على الرجل في تحمل تبعاته المالية، كما يتضرر به الأبناء الذين لا يجدون الرعاية الصحيحة في كنف الوالدين، فإما أن يعيشوا تحت رعاية زوج الأم أو تحت رعاية زوجة الأب وإمّا أن يتشردوا، فلا يجدون من يحميهم من الانحراف وفي ذلك أبلغ الضرر على المجتمع.

ولهذا أمر الإسلام بمعالجة أسباب الطلاق بكل الوسائل والطرق وأوصى الزوجين بالحكمة وضبط النفس قبل الإقدام على الطلاق أو العزم عليه، فقد أوجب على الرجل إذا أحس بالنفور من زوجته وفكر في طلاقها أن يصبر وأن يفكر في العواقب، وحذر القرآن من مسايرة النزعة الطارئة وأرشد إلى محاربتها وعدم الاستجابة لها فقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[14] وقد حض النبي ﷺ على الصبر على سوء خلق الزوجة في قوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[15] ولهذا ينبغي على الزوج غض الطرف عن عيوب زوجته، وإن كرهها لبعض خصالها، فقد يكون فيها خصال ومزايا أخرى تدعو إلى إمساكها وعدم طلاقها، كذلك حرم الإسلام إفساد الزوجة على زوجها، وتوعد الساعي بين الزوجة وزوجها بالفساد[16]. ليتوصل إلى طلاقها، توعده بالعذاب

---

(14) سورة النساء، الآية: 19.

(15) صحيح مسلم ج10: 58.

(16) هذا حلال وهذا حرام عبد القادر أحمد عطا ص728.

الشديد فقد قال ﷺ: «من خبَّب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا»[17] لأن هذا الإفساد غالباً ما يؤثر على الزوجة فيحملها على النشوز، وهي حالة من النفور تعتري الزوجة فتغدو صعبة المعاملة مع زوجها تتنكر لحقه، وتترفع عليه، وقد وصف الإسلام العلاج لهذه الحالة بأن يعظ الزوج زوجته بالحسنى، فيذكرها بما أوجب الله عليها من الطاعة وحسن المعاشرة، ويجب أن يكون الزوج في وعظه كَيِّساً لبقاً، فإن ذلك جدير بأن يكسر من حدتها، ويردها إلى الحق، وطريقة العلاج التي أمر بها القرآن الزوج هي بالصبر ثم بالوعظ والإرشاد[18]، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل تلك الوسائل فلا بد من استعمال آخر الأدوية وهو الضرب غير المبرح، لأنه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق، وليس المقصود منه إهانة المرأة، وإنما هو طريقة من طرق العلاج الذي ينفع في بعض الحالات، مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم بالحسنى ولا يفيد معها الإقناع، وإن من النساء بل أيضاً من الرجال من لا يقومه إلا التأديب بالضرب، وهو يحتاج إليه في حالة غلبة الأخلاق الفاسدة، فإذا أفاد ذلك فيجب على الزوج ألا يتعرض لها بشيء مما تكره، وأن يتذكر المقولة الخالدة: إذا دعتك قدرتك على ظلم الناس فتذكر قدرة الله عليك، كما أن النشوز قد يحدث من الزوج فتختل المعاشرة بين الزوجين، فلا جناح عليهما أن يتصالحا ويتفقا على حل ينهي النزاع، ويرضي الطرفين[19]، وإذا اشتد الشقاق والمخاصَمة بين الزوجين ولم يستطع الطرفان علاج المشكلة، تدخلت عناصر للعلاج تهمها مصلحة الزوجين قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[20] فقد أمر الله أن يكون بينهما حكمين من أهلهما، وعليهما السعي في إصلاح ذات البين جهدهما[21]،

---

(17) رواه أبو داود والنسائي ومعنى خبب: خدعها وأفسدها على زوجها.

(18) الدر المنثور للسيوطي ج2: 133.

(19) تفسير ابن كثير ج1: 561.

(20) سورة النساء، الآية: 35.

(21) تفسير الجواهر ـ طنطاوي جوهري ج3: 39.

وأن تكون لديهما النية الصادقة في الإصلاح، فإن تيسر ذلك فبها ونعمت، وإلا صارا إلى التفريق بينهما، وإن خير ما يكون في هذه الحالة هو اختيار رجل صالح من أهله، ورجل صالح من أهلها ليدرسا معاً ما بين الزوجين، ويعرفا العلة وينصحا ويعالجا، وقد ذكر القرآن الأهل لأنهم أشد الناس حرصاً على سعادة الأسرة بمقتضى القرابة، ولأن الشقاق قد يكون لأسباب يستحيي من ذكرها للغرباء، فتجهل العلة ويستعصي العلاج، كما أنهم أشد الناس حرصاً على ستر تلك العورات التي يخشى أن تشيع بين الناس، كذلك فإن للبيوت أسرارها التي لا ينبغي أن يطلع عليها أحد، من أجل ذلك اقتضت الحكمة الإلٰهية أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، وبعد هذا كله إذا باءت جميع المحاولات السابقة بالفشل ولم يتم التوصل إلى حل يعيد الحياة المستقرة إلى داخل الأسرة، يكون اللجوء إلى الطلاق، ولكن على الرغم من أن الطلاق الذي وقع دعت إليه الضرورة الملحة، ودفعت إليه ظروف لا يمكن إصلاحها، على الرغم من هذا كله لم يرض الإسلام أن يكون الطلاق مرة واحدة، فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين، بل جعله على مراحل من أجل التجربة وإعطاء الفرصة، فجعله ثلاث مرات يملك الزوج بعد كل من المرة الأولى والثانية أن يراجع زوجته إن أراد، ولا تحل له بعد الطلقة الثالثة حتى تتزوج غيره، فبداية يكون الطلاق رجعياً، إذ ربما تنكسر حدة تلك الظروف وتهدأ النفوس ويرجع الزوجان عما عزما عليه، ولهذا كان الطلاق رجعياً لإفساح المجال أمام الزوجين[22]. والطلاق الرجعي هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة وهي طاهر من الحيض، ولم يجامعها في ذلك الطهر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[23] وبهذا يكون الطلاق المأذون فيه شرعاً طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، والحكمة

(22) انظر تفسير السراج المنير الخطيب الشربيني ج4: 310.

(23) سورة الطلاق، الآية: 1.

(24) مسند الإمام الشافعي 101، سنن البيهقي ج7 ك367، 323.

(25) مسند الإمام الشافعي 101، سنن البيهقي ج7 ك367، 323.

من ذلك أن المرأة عند الطهر من الحيض تكون لها جاذبية وللرجل فيها رغبة، فإذا أعرض عنها حينئذ وفارقها كان دليلاً على أنه لا يريدها فعلاً، وأنه لن يلحقه ندم بفراقها، كما أن الطلاق يجب أن يكون عند ابتداء العدة، وهي تبتدىء بأول طهر من أطهار[24] ثلاثة وذلك لدفع المضرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها، لأن ما بين حيضها إذا طلقت فيه وبين طهرها أيام غير محسوبة في عدتها، ولهذا حرم طلاق البدعة وهو طلاق المرأة في حيضها أو في طهر حصل فيه جماع، وقد أمرنا الله أن نحصي العدة، لأن ذلك مهم في المراجعة وفي النفقة والسكن، وذلك بأن تبقى المطلقة مدة[25] عدتها في بيت الزوجية، فإن ذلك أقرب لصفاء القلوب وتهدئة النفوس، وهذا الحكم مركب من شقين هما قصد المكارمة بين المطلق والمطلقة، وقصد الانضباط في علة الاعتداد، ليتحقق إلحاق ما يظهر من حمل بأبيه المطلق حتى يبرأ النسب من كل شك، فإذا انتهت العدة يكون إمساك بمعروف أو فراق بمعروف وإحسان، وذكر المعروف يفهم منه أن الإمساك دون معروف غير مأذون فيه، وهو الإمساك الذي كان يفعله بعض أهل الجاهلية، وذلك أن يطلق الرجل زوجته فإذا قاربت عدتها من الانتهاء راجعها أياماً ثم طلقها، يفعل ذلك ثلاثاً أو أكثر ليطيل عليها العدة إضراراً بها، وهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، وهذا حكم العدة للمرأة التي تحيض، أما الحامل فعدتها أن تضع حملها، والتي لا تحيض لصغر السن أو لكبر السن فعدتها ثلاثة أشهر ولا عدة على غير المدخول بها إن طلقت ولم تكن[26] قد اختلي بها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[27] وهذه المطلقة التي ليس لها عدة لا يكون طلاقها رجعياً، لأن المراجعة إنما تكون في العدة، وربما لأن حصول الطلاق قبل الدخول لا بد أن يكون لأسباب قوية لا تحتاج إلى المراجعة والتفكير[28]، ولا ننسى أن المرأة في الطلاق الرجعي لها حكم الزوجة في غير الاستمتاع، ما

(26) المرأة في القرآن والسنة خالد بن عبد الرحمن العك ص 397.

(27) سورة الأحزاب، الآية: 49.

(28) الأسرة أحكام وأدلة ـ الصادق الغريابي ص212.

دامت في العدة، فإذا ماتت في العدة مثلاً فإن زوجها يرثها، وإذا مات وهي في العدة فإنها ترثه كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بها كزوجة[29]، من ذلك كله نخلص إلى أن فترة العدة جعلت للتفكير والمراجعة والتبصر، حفاظاً على حقوق الزوج من جهة، وحقوق الزوجة من جهة أخرى، الأمر الذي يترجم الرؤية الإنسانية العادلة التي يتميز بها الإسلام، والتي تحكم البشر بمقتضى مقوماتهم الطبيعية[30]، فإذا لم ينفع ذلك، واستنفدت جميع السبل لإصلاح ذات البين، كان الطلاق الذي لا رجعة فيه، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[31] وبهذا كان الطلاق الرجعي مرتين، وبعدها إمساك بمعروف لا مضرة فيه أو تسريح بإحسان وأن يراعي الزوجان الفضل بينهما[32]، فلعلهما تعرض لهما ندامة بعد ذوق آلام الفراق، ويحسان بما قد غفلا عن عواقبه حين إنشاء الطلاق عن غضب أو عن ملالة.

فإن طلقها الثالثة فلا تحل له بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[33] والحكمة من هذا التشريع ردع الأزواج، حيث ترتب على الطلقة الثالثة حُكمان وهما سلب الزوج حق الرجعة بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زواج كامل، واشتراط التزوج بزوج ثانٍ لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة إلا بعد التأمل والتريث، فإذا حصل الطلاق تزوجت مطلقته برجل آخر في عقد صحيح وزواج كامل، ولا يقصد به التحايل العابث الآثم[34]، بل المرأة تتزوج زواجاً جديداً لزوج جديد يكونان معاً أسرة،

---

(29) معاني القرآن للفراء ص148 : 1، تفسير التحرير والتنوير ابن عاشور ج2 ـ 288، وانظر روائع البيان في تفسير الأحكام، الصابوني ج2 : 608.

(30) المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام ـ تغاريد بيضون.

(31) سورة البقرة، الآية : 229.

(32) تفسير التحرير ج2 ص406، وتفسير الواضح د. محمد حجازي ج1 : ص67.

(33) سورة البقرة، الآية : 230.

(34) انظر تفسير التحرير ج2 ص415، وانظر تفسير المنار ج2 ص391.

ثم إذا حدث من الأسباب ما أنهى ذلك الزواج من خلاف أو وفاة، فإن الشرع رأى صيانة للمرأة من التبذل والتنقل بين مختلف الأزواج، أن تعود إلى زوجها الأول إذا ما رغب فيها ورغبت فيه، لأنه أحياناً عندما يحصل الفراق، ويتخذ كل منهما طريقه في الحياة، ويمر بتجربة أخرى يشعر بقيمة الأول ويتمنى الرجوع إليه، فأعطى الإسلام للطرفين هذه الفرصة ولكن بعد العقاب لأحدهما أو لكليهما، وهو زواج الزوجة بزوج آخر، كما أباح الإسلام للمرأة حق الخلع من زوجها، فقد تكره المرأة زوجها لسوء خلقه أو عدم التزامه بالشريعة، وتخشى على نفسها ودينها منه، وتفشل في إقناعه بالعدول عن سيرته السيئة، أو أنها أصبحت لا تطيق زوجها لسبب من الأسباب وتكره العيش معه، فصارت حياتها شقاءً وبؤساً متواصلا، وهي لا تملك أن تطلق نفسها فأباح لها الله الرحيم بعباده الخلع، وذلك بأن تدفع شيئاً من مالها تفتدي به نفسها منه، ولا شك أن المال يغري الرجل بأن يطلق امرأة ترغب عنه إن كانت عنده ذرة من كرامة، والخلع مباح لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[35]، وفي الحديث جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى الرسول ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خُلُق، ولكني لا أطيقه، فقال ﷺ: أفتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم ـ وفي رواية قال الرسول ﷺ لثابت: أقبل الحديقة وطلقها[36].

وهناك حوادث أخرى مماثلة لهذه الحادثة[37]، وبهذا لا جناح على الرجل أن يأخذ شيئاً من المرأة مقابل تطليقها[38]، على أن تدفع المرأة ذلك برضاها دون إكراه من الزوج قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[39] والعضل أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه، ولهذا إذا ثبت بالبينة أنه كان

(35) سورة البقرة، الآية: 229.

(36) البخاري ج7 ص60، وابن ماجه ج1 ص636.

(37) السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص315.

(38) انظر تفسير المنار ج2: 381.

(39) سورة النساء، الآية: 29.

يسيء عشرتها ويضرها، فإنه في هذه الحالة يكون ظالماً ويجب أن يرد المال إليها ويجوز لها أن تطلب الطلاق للضرر دون تعويض تقدمه للزوج، أما طلب الطلاق دون سبب فذلك محرم على الزوجة لقوله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[40] كما أن الإسلام جعل للمرأة الحق في أن تشترط في عقد زواجها أن تكون العصمة بيدها بشرط رضا الزوج بذلك، والخلاصة أننا إذا استعرضنا مجمل الآيات والأحاديث الشريفة التي تتحدث عن موضوع الطلاق نجد النهي فيها عن الأضرار بالمطلقات، وتذكير الأزواج بالتقوى والتروي، وأن لا ينسوا الفضل بينهم في حالة الفراق، عسى الله أن يغني كلاً منهما من فضله.

ونختم هذا البحث بالإجابة عن سؤال يتردد على ألسنة بعض النساء اللاتي تشبَّعن بالآراء الغربية، يقلن: لماذا الطلاق بيد الرجل ولماذا هذه النظرة الدونية للمرأة؟ والجواب على هذا التشكيك الأخرم يستطيع أن يصل إليه كل من له عقل واتزان، فالمرأة جبلت على طباع وسجايا لا توجد غالباً في الرجل، فهي مثلاً سريعة التأثر والغضب سريعة الاستجابة، قوية العاطفة تثور لأتفه الأسباب، ولا تبالي بما وراء الاندفاع من النتائج، ولا توازن غالباً بين ما تدعو إليه العاطفة وما يدعو إليه العقل، ولا ننكر وجود بعض النساء القويات المتزنات، بل بعضهن أكثر تعقلاً واتزاناً من بعض الرجال، ولكن هذه حالات نادرة، والنادر لا حكم له، بالإضافة إلى أن المرأة لن تتحمل الخسائر التي تنتج عن الطلاق، لأن الزوج هو الملزم بكل النفقات من مؤخر الصداق ونفقة العدة والإرضاع حتى مع يُسْر الزوجة، فلو أن الإسلام قضى بأن تدفع المرأة المهر للرجل لجعل حق الطلاق بيدها، ولكن لما قضى بعكس ذلك كان من مقتضى العدالة أن يجعل حق الطلاق بيد الرجل، فلئن خسرت المرأة بطلاق الزوج لها العلاقة الزوجية، فإن الرجل يخسر بما أقدم عليه كل المهر الذي قدمه لها، لهذا جعلت العصمة بيد الزوج، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حق اشتراط

(40) ابن ماجة، ج1: 662، سنن البيهقي ج7: 316.

العصمة لها من أول يوم في عمر الزواج، فإذا اشترطت لنفسها هذا الشرط في صلب عقد الزواج، كان لها أن تطلق نفسها لأي سبب وفي الوقت الذي تشاء، إضافة إلى حق المخالعة الذي أباحه الله للمرأة إذا أرادت الانفصال عن زوجها لأسباب تخصها.

فالطلاق بضوابطه وشروطه المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وللأسباب التي ذكرت يعتبر من الضرورات التي يجب أن يضعها في اعتباره كل تشريع سليم، والتي إذا أغفلت كان التشريع ناقصاً، وقد وضح ذلك كل الوضوح عند الأمم التي تمنع الطلاق، وما حدث ويحدث فيها من مآسٍ أخلاقية وانفكاك أسري لدليل على أهمية إباحة الطلاق في الشريعة الإسلامية، فهو حل يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح، وقد أخذت به كل التشريعات قديمها وحديثها، وما لجأت إليه بعض الدول من تحريمه وإباحة التفريق الجسدي أدى إلى أخطار كثيرة، وانحرافات شكا منها المصلحون في كل مكان.

الخلاصة:

الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، وجاء الإسلام وهو خاتمة الرسالات، فأبقى على هذا المبدأ ونظمه ووضع له ضوابط لعدم إساءة استعماله، فأباح للزوجة، إن كانت كارهة لزوجها، أن تفتدي منه بمال، وأباح للزوج إن تضرر من زوجته ولم يطق صبراً على ما يراه منها أن ينفصل عنها بعد محاولة التوفيق بين الطرفين وحفظ الحقوق (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

وقد شرع الطلاق في الإصل كتجربة مؤقتة للفصل بين الزوجين، فكثير ما تعتدل أفكارهما وتستقيم أمورهما، ويحن الواحد منهما إلى صاحبه حنيناً ينوي فيه الإحسان والاستقامة في طريق المودة والرحمة، فلم يبادر الإسلام بقطع آصرة الزوجية مرة واحدة، ولهذا أعطاهما فرصة بعد فرصة في الطلاق الرجعي مرتين، ومع كل ذلك فالإسلام يدفع الزوج إلى الاعتصام بأخلاق الإسلام، وذلك حينما يقرر أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فلعله يلوذ بالصبر على

البلاء دون أن يفصم عروة المودة والرحمة بالطلاق، وإن من هدي الإسلام في الحد من الطلاق إلى جانب ما ذكر:

1 ـ أنه وقف الزواج بالميثاق الغليظ، وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير في حله.

2 ـ جعل الطلاق على مراحل.

3 ـ صان قداسة الزواج من العبث فحذر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهزل، ففي الحديث (ثلاث جدهن جد، وهزْلُهن جد، النكاح والطلاق والرجعة).

4 ـ لم يحكم بطلاق المجنون والمكره عليه.

5 ـ لا يقع الطلاق بحديث النفس دون تلفظ به.

وهناك تشريعات أخرى كعدم وقوع الطلاق قبل النكاح، والطلاق المعلق، وما يسمى بالطلاق السني والبدعي، وفيها نصوص وخلاف للعلماء.

هذه بعض التشريعات التي تساعد على الحد من الطلاق، وقد علمنا أنه حل يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح، وأخذت به كل التشريعات قديمها وحديثها، ومحاولات بعض الدعاة للتجديد، وتحرير المرأة للحد منه، باقتراحات وإجراءت قضائية قد تزيد المشكلة تفاقماً، وفي اتباع هدي الإسلام تشريعاً وخلقاً، مع الإخلاص المتبادل ما يغني عن كل هذه الاقتراحات، فلنحرص على التمسك بالدين، ولنتعلم ما جاء عن الله ورسوله بفهم دقيق وإحاطة وشمول، ففيه الخير كله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.